

160 سؤالا

ففي الطيام



ابن معروف

أجاب عليه فضيلة الشيخ /

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب السلمي

مسائل متنوعة في الصيام

الصيام في الأماكن الذي يكون النهار عندهم طويلاً

١- سائل يقول:

في بلادنا النهار في رمضان ثمان عشرة ساعة، فهل يلزم الصيام هذا الوقت وكيف يعمل من عجز عن صيامه كالمريض؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد:

الواجب صيام نهار رمضان، وهو يبتدئ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بغض النظر عن قدر الساعات، فيصومون ولو طال الوقت، وأجرهم أكثر وأعظم ممن نهارهم قصير، فقد قال النبي ﷺ لعائشة: «إن أجرك على قدر نصبك»، ويستعينون بالله على تيسير الأمر لهم، وأما المريض الذي لا يقدر على الصوم، ويحصل له الضرر بسبب الصوم، فيجوز له الإفطار ويقضي بعد ذلك ولو في الأشهر التي نهارها قصير.

١٤٤٢/٩/٤هـ

الواجب على من يخالط المفطرين في نهار رمضان

٢- سائل يقول:

أعمل في مستودع مواد غذائية وفي بعض الأحيان نأتي بعد الفجر في رمضان فنجد عمالاً لا يصومون علماً بأنه لا يوجد غيرهم فهل علي شيء علماً أنني أكره ذلك؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد:

يجب عليك أن تنصحهم وتوجههم وتبين لهم خطورة الإفطار في رمضان لغير عذر، فإن لم يستجيبوا لك مع كراهيتك لذلك، أظهر لهم البغض واهجرهم إلا بما لا بد منه لأجل العمل، غيرة على حرمة الله، وعلى انتهاكهم لحرمة الله تعالى، وإن استطعت أن تبلغ صاحب العمل بحالهم فيتخذ معهم موقفًا مناسبًا لزم عليك ذلك، فقد قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه» رواه مسلم.

وأنت تستطيع الإنكار بلسانك بما سبق ذكره.

١١/٥/١٤٣٩هـ

وقت عقد النية بالصيام

٣- سائل يقول:

متى ينوي الصائم في الليل أم عند السحور وهل يجهر بالنية؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد:

ينوي بأي لحظة من الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر بإجماع العلماء، ولا يجهر بها فمحلها القلب.

(١٤٣٨/٩/٦هـ)

الصائم إذا أصبح جنباً من معاشرته أهله

٤- سائل يقول:

جامعت زوجتي في ليل رمضان ثم نمت ولم أغتسل، ولم أتسحر ولم أصل الفجر ولم أستيقظ إلا الساعة الحادية عشر قبل الظهر بساعة، فماذا علي؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله
ورسوله. أما بعد:

عليك أن تغتسل وتؤدي صلاة الفجر وصيامك صحيح إذا كنت نويت الصيام من
الليل، ولو لم تتسحر وتغتسل من الجنابة، وإن كنت تعمدت تأخير صلاة الفجر عن
وقتها، فاستغفر الله ولا تعد لذلك مع قضاء هذه الصلاة.

١٠/٢٥/١٤٤١هـ

الصيام في بلد والإفطار في بلد آخر

٥- سائل يقول:

كنت في بلد اعلنوا عن الصيام في الغد، وسأنتقل بعد أيام إلى بلدة أخرى، ابتدؤوا
الصيام من هذا اليوم، فمتى أفطر؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله.
أما بعد:

حكمه في الإفطار حكم البلد التي سيتنقل إليها، فيفطر معهم ولو أفطروا قبل البلد
الذي بدأ الصيام فيه، إلا أنه إذا صام أقل من تسعة وعشرين يومًا فإنه يقضي يومًا.

١/٩/١٤٤٠هـ

تأخير أذان المغرب في رمضان أولى من ترك الإمامة

٦- سائل يقول:

أنا إمام مسجد واعتاد الناس في رمضان على تأخير أذان المغرب إلى بعد غروب
الشمس بقليل، وخيروني بين أن أوذن كما اعتدوا أو أترك الإمامة، فماذا ترون؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله
ورسوله. أما بعد :

الذي نراه أنك تبقى على الإمامة أولى من أن يأتوا بإمام جاهل، أو مبتدع، وتؤخر الأذان
كما اعتادوا، وتبين لهم بين حين وآخر أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس، وأن الأذان
عند الغروب، فلعلهم يفهمون فيما بعد، والحمد لله هذا التأخير لا يؤثر في صحة الصوم أو
صحة الصلاة.

١٤٤٠/٩/٢ هـ

صيام أصحاب الحالات النفسية

٧- سائل يقول:

والذي مريض بالفصام صيامه مثل صيام الأطفال يشرب إذا لم يراه أحد ويشرب شمة
ويتعب وينام إلى المغرب فهل يصوم أم يفطر أم يطعم؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله
ورسوله. أما بعد:

إذا كان عقله حاضرًا فهو مكلف بالصيام ويتعاون معه أولاده ولا يعطونه ما يطلبه من
طعام أو شمة، وإذا كان فاقد العقل فهو في حكم المجنون لا يجب عليه الصوم ولا إطعام
عليه.

٢٧ / ٩ / ١٤٣٩ هـ

الأكل والشرب أثناء الأذان الثاني للفجر لمن أراد الصوم

٨- سائل يقول :

حكم الأكل أثناء الأذان الثاني لمن أراد الصوم؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

إذا كان المؤذن يؤذن عند دخول الوقت لأنه يتحرى طلوع الفجر، فيجب الإمساك عن
الأكل أو الشرب عند ابتداء أذانه لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال « فإذا أذن بن أم
مكتوم فلا تأكلوا ولا تشربوا »

وأما إذا كان لا يتحرى الأذان عند طلوع الفجر ونشك في أذانه قبل الوقت، فلا بأس
أن يكمل الشخص ما في يده من طعام أو شراب أثناء الأذان وعليه يحمل ما ثبت أن
رسول الله ﷺ قال: « إذا أذن المؤذن والإناء في يدي أحدكم فلا يدعه حتى يقضي منه
حاجته » وهو حديث صحيح، فالأحوط الإمساك عن الطعام أو الشراب في هذه الحالة
عند سماع الأذان.

١٦/١/١٤٣٨هـ

٩- سائل يقول :

ما حكم الأكل والشرب أثناء أذان المؤذن لصلاة الفجر لمن أراد الصوم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

إذا كان المؤذن يتحرى دخول الوقت بالعلامات الصحيحة فلا يجوز الأكل والشرب في
أثناء أذانه لمن أراد الصوم لقوله ﷺ « فإذا أذن ابن مكتوم فلا تأكلوا ولا تشربوا » متفق
عليه "

وأما إذا كان المؤذن لا يتحرى دخول الوقت ويحتمل أنه أذن قبل دخول الوقت، فلا بأس بالأكل والشرب في أثناء أذانه ، والأحوط الترك وعلى هذا يحمل قوله ﷺ « إذا أذن المؤذن والآناء في يد أحدكم فلا يضعه حتى يقضى منه نهمته » جمعاً بين الأدلة.

١٤/٧/١٤٣٨هـ

إمساك بقية يوم الصيام لمن زال عذره

١٠- سائل يقول :

من أفطر لعذر ثم زال هذا العذر في نهار رمضان فهل يلزمه صيام ما بقى من اليوم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

من أفطر في نهار رمضان لعذر كمرض أو مسافر أو حائض ثم زال هذا العذر فلا يجب عليه صيام بقية اليوم على الأرجح من قولي العلماء، لأنه صيام باطل، فلا يصح الصوم إلا من أول النهار، فلا حاجة لصيام ما بقى من اليوم لعدم قبوله.

٦/٩/١٤٣٨هـ

١١- سائل يقول :

طهرت امرأة في صباح رمضان ولم تأكل ولم تشرب فهل يصح صومها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا يصح صومها ما دام أنها لم تطهر من الليل، وإنما طهرت في الصباح، فالحيض مانع من صحة الصوم، فإذا لم يصح صومها من أول النهار بسبب الحيض لم يصح صومها بقيت النهار.

١٤٣٩/٩/٥ هـ

الصيام في السفر

١٢- سائل يقول :

رجل يعمل في باص فيسافر أغلب الأيام فهل يجوز له الإفطار؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يجوز له الإفطار ما دام في سفر كما يجوز له قصر الصلاة ثم يجب عليه قضاء الصيام دون الصلاة فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والأفضل للمسافر أن يصوم في رمضان أثناء سفره إذا لم يتضرر بسببه، لأن الأداء أفضل من القضاء وخشية الانشغال أو التكاثر عن القضاء فيما بعد وعليه جمهور العلماء.

١٤٣٩/٧/١٩ هـ

١٣- سائل يقول:

أنا مسافر سفر طويل في رمضان على باص كبير ولا أجد مشقة فما هو الأفضل

لي بالنسبة للصيام؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله. أما بعد :

الأفضل لك الصيام إذا لم يشق عليك، تعجيلاً في براءة ذمتك ومسارة في الخيرات وعليه جمهور العلماء .

(١٤٣٨/٨/٢٧هـ)

١٤- سائل يقول:

هل يجوز لسائق سيارة النقل أن يفطر في رمضان؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

يجوز له أن يفطر في رمضان إذا سافر مسافة تقصر فيه الصلاة ولو تكرر سفره لعموم قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] وننصحه بالصيام أثناء سفره حتى لا يكثر عليه القضاء؛ فيشق عليه صومه بعد ذلك.

١٤٤٤/٥/٢٦هـ

مشروعية الإفطار للحامل والمرضع

١٥- سائل يقول :

متى يشرع للحامل والمرضع الفطر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يشرع لها الفطر إذا خافت على نفسها، أو على جنينها الضرر بسبب الصيام، فهذا الذي نص عليه بعض الصحابة رضي الله عنهم وتبعهم الفقهاء، فعليه من لا تخشى على نفسها أو جنينها أو طفلها الضرر لا يجوز لها الإفطار.

١٤/٨/١٤٣٩هـ

صيام مرضى السكر

١٦- سائل يقول :

رجل مريض بشده بمرض السكر فيصعب عليه صيام رمضان فهل له الإفطار في رمضان؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا قرر الأطباء الثقات من المسلمين على أنه يعجز عن صيام رمضان بسبب الارتفاع الشديد بالسكر، وأما لمجرد وجود مرض السكر في الشخص فلا يبيح له الإفطار ولو وجدت بعض المشقة فيمكن أن يخفف من هذه المشقة بتقليل الجهود والتزود من الماء عند السحر والمداومة على الدواء في الليل، وكثير من فيهم مرض السكر يسهل عليهم الصوم والحمد لله.

١٤/٨/١٤٣٩هـ

الاعتماد على المراصد الفلكية في صيام رمضان

١٧- سائل يقول :

أنا مقيم في تركيا وقد اعلنوا عن الصيام غداً بناء على الأرصاد الفلكية وليست رؤية للهِلال وهنالك دول عربية لم تعلن عن الصوم غداً لعدم رؤية الهلال فهل أصوم غداً أم أفطر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

اعتماد الصوم على المصدر الفلكي غير صحيح لأنها تقديرات ظنية قد تصيب وقد
تخطئ بخلاف الرؤية للهلال فأمر متيقن إذا شاهده الناس صاموا وإذا لم يشاهدوه لم
يصوموا ويكملون شعباناً ثلاثين فلا يعتمد على الأرصاد الفلكية فكثيراً ما تخطئ وإنما
نص الشرع على اعتبار رؤية الهلال، وبالنسبة للسائل الذي أراه أنه يصوم مع أهل البلدة
التي هو فيها لعموم قوله ﷺ « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون » [رواه أبو
داود والترمذي] وهو حديث صحيح فاقتضى الحديث أن الصيام أمر جماعي والإفطار أمر
جماعي وأيضاً ربما أصاب هذا المرصد الفلكي في تحديد يوم الصوم.

١٣/١/١٤٣٩هـ

كبر حجم الهلال ليس علامة على دخول الشهر قبل الرؤية

١٨- سائل يقول :

أكملنا شعبان لعدم رؤية الهلال وبعد يومين وجدنا الهلال كبيراً فشك الناس بأننا
تركنا يوماً من رمضان فهل يلزم قضاء هذا اليوم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

حجم الهلال من كبر أو صغر لا أثر له فالعبرة برؤية الهلال، فإذا رؤي ليلة ثلاثين من
شعبان صام الناس ولم يكتمل شعبان وإذا لم يرى الهلال أكمل الناس شعبان ثلاثين
كما دلت عليه السنة النبوية والهلال قد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً فليس ذلك
علامة على تقدم دخول الشهر أو تأخره.

١٦/٩/١٤٣٩هـ

إهداء ثواب الصوم للميت

١٩- سائل يقول :

رجل يصوم بنية الأجر لوالده الميت فهل يشرع ذلك؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

اختلف العلماء في مسألة إهداء القرب البدنية المحضة للميت كالصيام والصلاة
والاعتكاف وقراءة القرآن فأجازها بعضهم ومنعها بعضهم فمن فعله نرجو أن يصل أجره
للميت قياساً على وصول أجر القرب المالية والحج والعمرة للميت باتفاق العلماء، والأولى
الاقتصار على القرب المالية والحج والعمرة والدعاء والاستغفار لأن فيها أدلة شرعية، وما
عداها يعملها الشخص لنفسه ولم يُعلم عن الصحابة رضي الله عنهم إهداء أجر هذه القرب
لأقاربهم الأموات.

١٩/١/١٤٤٠هـ

صيام المرأة الحائض بحصول الجفاف من الليل

٢٠- سائل يقول:

**امرأة حائض شعرت الساعة التاسعة ليلاً بأن الدم جف ثم أصبحت وهي غير متأكدة
من الطهر لكنها نوت صيام تطوع فقامت الساعة التاسعة صباحاً واغتسلت وصلت
الفجر فهل صيامها صحيح؟**

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

إذا كانت متيقنة أنها طهرت قبل طلوع الفجر بحسب معرفتها بالمعتاد منها فصيامها صحيح وإن كانت شاكة في حصول الطهر قبل الفجر فلا يصح صومها؛ لأن الأصل أنها حائض فلا يزال اليقين بالشك.

١٤٤٤/١/٨هـ

الإفطار لمن عزم على البقاء في مكان معين

٢١- سائل يقول:

ماحكم من أفطر في شهر رمضان لكونه من الجيش المرابطين في الحدود دفاعاً عن الوطن؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا يجوز الإفطار إذا عزموا على البقاء في مكان معين أكثر من أربعة أيام وإنما الإفطار لمن بقي في مكان أربعة أيام فما دون ولم يعزم على البقاء أكثر من أربعة أيام وعلى هذا جمهور العلماء فإذا أفطروا مع عزمهم على البقاء أكثر من أربعة أيام فيستغفروا الله ويقضوا.

١٤٤٤/٤/١٨هـ

تبييت النية في صيام رمضان

٢٢- سائل يقول:

شخص نام في أول يوم من رمضان ولم يعلم أنه رمضان إلا في الصباح فصام ولم

يبيت النية فماحكم صيامه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

يلزمه عند جمهور العلماء أن يقضي هذا اليوم، لأن تبييت النية من الليل في صيام
رمضان شرط ولم يحصل هنا.

١٤٤٤/٥/٥هـ

الصوم والإفطار اعتماداً على أذان المؤذن

٢٣- سائل يقول:

من علم أن المؤذن لا يهتم بالتوقيت الصحيح للأذان في أيام الصيام فهل يتحرى هو
الوقت وإن تأخر بعد الأذان لدقائق؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

ينبغي عليه الالتزام في صيامه وفطره بأذان المؤذن حتى لا يختلف على الناس ولا يحصل
التشيع عليه منهم وخشية حصول الوهم له فهذه شبهة ومن ترك الشبهات فقد استبراء
لدينه وعرضه فيأمن على صحة صيامه ويسلم عرضه من خوض الناس فيه.

١٤٤٤/٦/١١هـ

تناول حبوب منع الحمل في رمضان

٢٤- سائل يقول:

ما حكم استخدام ما يمنع خروج دم الحيض في شهر رمضان لأجل الصيام؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

لأبأس به إذا لم يكن فيه ضرر على المرأة وهذا يعرف باستشارة الطبيب الثقة
والأفضل عدم فعله خشية الضرر لأنه أمر قدره الله على النساء وهو من حكيم عليم
خير.

١٤٤٤/٦/٢٨ هـ

مبطلات الصيام

استنشاق البخور للصائم

٢٥- سائل يقول:

ما الحكم في من تعمد استنشاق البخور حال الصيام؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

من تعمد استنشاق دخان البخور حال صومه فإنه يفسد صومه، لأنه أدخل شيئاً وجرماً وهو الدخان إلى جوفه عن طريق منفذ أساسي وهو الأنف.

٢٩ / ٨ / ١٤٣٩ هـ

٢٦- سائل يقول :

ما حكم البخور للصائم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

إذا تعمد الصائم استنشاق دخان البخور فإنه يفسد صومه على الصحيح من أقوال العلماء، لأن الدخان له جرم، وإذا لم يتعمد استنشاقه فلا يفسد صومه وإن دخل إلى جوفه، واستنشاق رائحة البخور دون دخانه لا يفسد الصوم ولو تعمد الصائم لعدم دخول جرم أو شيء إلى جوفه، فهو كشم رائحة الطيب.

١٦ / ٨ / ١٤٤١ هـ

استعمال الحناء للصائم

٢٧- سائل يقول:

هل الحناء يفطر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله. أما بعد :

استخدام الحناء لا يفطر.

٢٧ / ٩ / ١٤٣٩ هـ

كثرة النوم أثناء الصيام

٢٨- سائل يقول:

أعمل في الليل من الساعة التاسعة إلى الساعة الثامنة صباحاً ثم أرجع وأنام إلى الظهر ثم أنام إلى العصر وهذا لا بد منه لأجل العمل ثم نقرأ القرآن بعد العصر فأصلي التراويح منفرداً في السحر فما حكم صومي وأنا نائم وهذا لا بد منه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله. أما بعد :

صومك صحيح، فليس النوم من مبطلات الصوم، لا سيما ووضعك العملي يقتضي

إطالة النوم في النهار، مع وجوب الاستيقاظ للصلاة في وقتها.

١١ / ٩ / ١٤٣٩ هـ

٢٩- سائل يقول:

في يوم جمعة من رمضان قمت أصلي صلاة الجمعة ثم رجعت من المسجد إلى البيت

فنمت ولم أستيقظ إلا الساعة التاسعة ليلاً، فما حكم صيامي؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله
ورسوله. أما بعد :

صيامك صحيح، فنوم الصائم ليس مبطلا لصومه بإجماع العلماء، ولا يجب على الصائم
أن يفطر بعد الغروب مباشرة وإنما يستحب.

١٤٤٤/٥/٢٠ هـ

وصول الماء للحلق عن طريق الشفط

٣٠- سائل يقول:

رجل مج الماء من قسبة وعند المص تشرب شيء إلى حلقه وهو صائم فهل يفطر؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله
ورسوله. أما بعد :

الذي يظهر أنه يعتبر مفرطًا فيما عمله من مص الماء، لأن مثل هذا خطر يعرض
الشخص فيه الصوم للبطلان، فيقضي يومًا مكانه ولو من باب الاحتياط.

١٤٣٩/٩ / ٢٧ هـ

خروج المني عن طريق المداعبة والتفكر

٣١- سائل يقول:

رجل داعب زوجته في نهار رمضان حتى أنزل في غير موضعه فماذا عليه؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله
ورسوله. أما بعد :

يجب عليه مواصلة صومه، وقضاء هذا اليوم، لأن صومه فسد بسبب إخراجه للمني، فلم يترك شهوته لله تعالى، ولا كفارة عليه، لأنه لم يجامع امرأته كما يفهم من السؤال، ويستغفر الله من المبالغة في المداعبة والحذر من ذلك فيما بعد.

٢٠ / ١٠ / ١٤٣٩ هـ

٣٢- سائل يقول :

داعب رجل زوجته في نهار رمضان، فأنزل الماء، ولم تنزل المرأة فما حكم صيامها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

أما الرجل فبطل صومه، فلم يدع شهوة لله وإنما أخرجها، وفي الصحيحين في الحديث القدسي « يدع طعامه وشرابه، وشهوته، من أجلي»، ويأثم بمبالغته بالمداعبة، حتى وصل الى حد الإنزال فيقضي هذا اليوم ولا كفارة عليه، لأنه لم يجامع وأما المرأة فلا يبطل صومها، لعدم وجود الإنزال.

٩ / ٩ / ١٤٤٠ هـ

٣٣- سائل يقول :

ما حكم انزال المني للصائم بالتفكر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

جمهور العلماء على أنه لا يفسد صومه لأنه لم يخرج منيه بمباشرة وإنما هذا من حديث النفس وهذا هو الأصح والاحتياط أن يقضى يوماً مكانه خروجاً من خلاف العلماء.

٢٦ / ١٠ / ١٤٣٩ هـ

القيء في حق الصائم

٣٤- سائل يقول:

إذا قرأ القارئ على المريض وهو صائم ثم تقيأ المريض، فما حكم صيامه لأنه قرئ عليه عمداً؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

إذا كان يغلب على ظنه أنه سيقئ إذا قرئ عليها فإنه يكون مفطراً إذا قاء؛ لأن هذا القيء حصل عمداً منه.

وإذا كان الغالب عدمه ثم خرج منه بغير إرادة فلا شيء عليه.

(١٤٣٨/١٢/٤هـ)

٣٥- سائل يقول:

رجل وهو صائم تقيأ بغير عمد بسبب مرض فيه فهل يصح صومه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

من ذرعه القيء بغير قصد فصيامه صحيح، وأما من استفاء عمداً فلا يصح صومه عند جمهور العلماء، وعليه القضاء لأنه في حكم المرضى، وقد جاء من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: « من ذرعه القيء فليتم صومه ومن استقاء فليقضي »، وصححه بعض أهل العلم، وثبت عن رسول الله ﷺ « أنه قاء فأفطر »، رواه الترمذي وغيره.

١٤٤١/ ٨/ ٥هـ

٣٦- سائل يقول:

ما حكم القيء للصائم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

القيء للصائم إذا حصل بدون عمد فالصيام صحيح، وإذا حصل بتعمد من الصائم فيبطل الصوم، ويلزمه القضاء إذا كان في صيام واجب، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قاء فأفطر وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من استقاء فقد أفطر ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه » ورجاله ثقات.

١١/٨/١٤٣٨هـ

٣٧- سائل يقول:

هل ابتلاع القيء يبطل الصوم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا وصل إلى الفم فابتلاعه يبطل الصوم إذا تعمد ذلك الصائم، لأن الفم يعتبر من ظاهر البدن لا من باطنه، لهذا تشرع المضمضة للصائم، فإذا وصل القيء إلى الفم فالواجب لفظه فإذا نزل شيء منه إلى جوفه بدون عمد فلا يبطل صومه.

٢٢/٨/١٤٣٨هـ

الحجامة للصائم

٣٨- سائل يقول:

ما حكم الحجامة للصائم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد وغيره، وأخذ بظاهره جماعة من العلماء، وذهب جمهور العلماء إلى جوازه، وحملوا الحديث السابق على الكراهية خشية الضرر على المحجوم فيضطر للإفطار، وخشية وصول الدم إلى جوف الحاجم فيفطر، أو أنه منسوخ وذلك أنه جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ « احتجم وهو محرم » وكان صائماً. فالأحوط ترك الحجامة في النهار للصائم، والاحتجام في الليل حفاظاً على الصوم وخروجاً من الخلاف.

٢٣ / ٨ / ١٤٤١هـ

٣٩- سائل يقول:

هل الحجامة بالوسائل الحديثة تفطر الحاجم والمحجوم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

أما على القول بأن الحجامة تفطر الصائم، فيفطر المحجوم لخروج الدم منه، ولا يفطر الحاجم لأنه لا يسحب الدم بفمه فيعرض صيامه للبطلان، وإنما بآلة بيده فلا خطورة على صيامه.

١٦ / ٩ / ١٤٤٠هـ

النظر إلى النساء في نهار رمضان

٤٠- سائل يقول:

ما حكم صيام من ينظر إلى النساء في نهار رمضان؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

أما الصيام فصحيح فلا دليل على بطلانه، لكن أجر صيامه ينقص، وإثمه أكبر مما لو عصى في غير رمضان لشدة حرمة رمضان.

١٤٤١/ ٨/ ٢٥ هـ

الريق إذا ابتلعه الصائم

٤١- سائل يقول:

ما حكم الريق للصائم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

لا خلاف بين العلماء أن الريق لا يبطل الصوم لمشقة الاحتراز منه، لكن يكره تجميعه عمدًا وابتلاعه.

١٤٤٠/٩/١ هـ

٤٢- سائل يقول:

ما حكم جمع الصائم لريقه ثم بلعه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :

لا يُفطر الصائم بذلك عند جمهور العلماء كما لو اجتمع بغير قصد وابتلعه الصائم،
لكنه يكره للصائم تعمد ذلك عند جماعة من أهل العلم.

١٤٤٢/١٠/٢٨ هـ

المنظار الذي يدخل في جوف الصائم

٤٣- سائل يقول:

حكم استخدام المنظار للصائم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :

الأقرب والله أعلم أن الصوم يبطل؛ لأنه أدخل شيئاً إلى جوفه من منفذ أساسي وهو
الفم، وفي الغالب أن هذا المنظار يكون فيه دهنٌ أو دواء، فهذا مفطر آخر، فعلى هذا
يحرص المريض على استخدامه في الليل.

١٤٤٠/٩/١ هـ

الصائم يصبح جنباً من جماع

٤٤- سائل يقول:

ما حكم صيام من قام من نومه وهو جنب واستمر في صيامه، ولم يغتسل، إلا الظهر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :-:

أما صيامه فصحيح ففي الصحيحين عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كان يصبح وهو جنب وهو صائم» وأما الصلاة فلا تصح منه، إلا بعد غسل الجنابة، فإن كان له عذر شرعي تيمم.

١٤٤٠/٩/٦ هـ

خروج الدم من جرح الصائم

٤٥- سائل يقول :

نزول الدم من الجروح هل يفطر الصائم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

نزول الدم من الجروح لا يفطر الصائم، ولو قلنا بأن الحجامه تفطر الصائم، وذلك لأن دم الجروح يخرج بدون تعمد من الصائم، بخلاف الحجامه تخرج بتعمد من الصائم، وأما على القول بأن الحجامه لا تفطر الصائم فلا إشكال هنا.

١٤٤٠/٩/٧ هـ

الأدوية التي تحقن في دبر الصائم

٤٦- سائل يقول :

هل دخول الأدوية من الدبر تفطر الصائم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

ذكر بعض العلماء أنها لا تفسد الصائم لأن إدخالها من غير المنافذ الأساسية، كالفم، والأنف، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تفسد، لأنها تصل من الدبر إلى المعدة، والقول هذا أحوط فلا يستخدمها الصائم إلا في الليل.

١٤٤٠/٩/٧ هـ

٤٧- سائل يقول:

هل يجوز استعمال التحاميل لمرضى البواسير في نهار رمضان؟

الحمد لله:

ذكر جماعة من أهل العلم عدم جوازه بدعوى أن هذا الدواء يصل إلى الأمعاء فيكون قد وصل إلى المعدة.
وأجازه بعض العلماء لأنه ليس بأكل ولا شرب فالأحوط استعماله في الليل دون النهار ولو قبل الفجر بقليل.
(١٤٣٨/٨/٢٣ هـ)

ابتلاع النخامة للصائم

٤٨- سائل يقول :

ما حكم ابتلاع النخامة للصائم والمصلي؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

إذا تيقن الشخص وصول النخامة من دماغه أو صدره إلى فمه، ثم ابتلعها عمداً فإن صيامه وصلاته تبطلان، على الصحيح من أقوال العلماء لأن الفم يعد من الخارج لهذا يتمضمض الصائم بالماء، وتصح صلاة من في فمه طعام، أما إذا لم تصل النخامة إلى الفم وإنما إلى الحلق فلا يبطل الصوم ولا الصلاة، فلا زالت في الداخل.

١٤٤٠/٩/١٠ هـ

٤٩- سائل يقول :

هل يجوز للصائم بلع نخامته والريق إذا كان في المسجد؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

يجوز للصائم بلع الريق ولو كان كثيراً لمشقة الاحتراز منه وهذا بالإجماع، وأما النخامة وهي: التي تأتي من الدماغ أو الصدر فإذا وصلت إلى الفم وابتلعها الشخص عامداً أفطر، ولكن يلفظها إلى الخارج، فإن كان في المسجد فيخرجها في منديل أو نحوه؛ لعدم وجود مشقة في التخلص منها.

١٤٤٢/١١/٣ هـ

٥٠- سائل يقول:

ما حكم بلع النخامة للصائم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا وصلت النخامة من الرأس أو الصدر إلى الفم فلا يجوز للصائم ابتلاعها عمداً وإلا بطل صومه على الأصح من أقوال العلماء؛ لأن الفم يعتبر من حد الظاهر وأما إذا نزلت بغير قصد أو لم تصل إلى الفم فلا يبطل الصوم.

١٤٤٣ / ١١ / ٢٢ هـ

التفصيل في استخدام الإبرة للصائم

٥١- سائل يقول :

ما حكم الإبرة للصائم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله
ورسوله. أما بعد :-

إذا كانت مغذية فهي تفتقر الصائم، على المشهور من كلام أهل العلم، لأنها بمعنى
الأكل والشرب، حيث تغذي الصائم، وأما إذا لم تكن مغذية كالمسكنة للألم فلا تفتقر
الصائم، على المشهور من كلام أهل العلم، لأنه ليست بمعنى الأكل والشرب، فهي كدخول
الماء من مسام الجلد، والأحوط للصائم أن يستعملها في الليل.

١٠/٩/١٤٤٠هـ

شم الطيب للصائم

٥٢- سائل يقول :

ما حكم شم رائحة الطيب للصائم؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله
ورسوله. أما بعد :-

لا بأس بشم الرائحة العطرية للصائم بشرط ألا يكون لها جرم يصل إلى الحلق كدخان
البخور.

١٨/٩/١٤٤٠هـ

من لم يبيت النية من الليل

٥٣- سائل يقول :

رجل نام في رمضان قبل غروب الشمس واستيقظ بعد طلوع الفجر فأراد الصوم فهل

يصح صومه؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

لا يصح صومه لأنه لا بد من تبييت النية للصيام من الليل، وهذا لم يحصل من الرجل
بسبب نومه المذكور فعليه أن يصوم هذا النهار احتراماً لرمضان ويقضي يوماً مكانه وعلى
هذا جمهور أهل العلم.

١٤/٧/١٤٣٨هـ

٥٤- سائل يقول :

هل تكفي نية الصيام في أول ليلة من رمضان عن جميع رمضان؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنها لا تكفي هذه النية، فلا بد من تجديد نية
الصيام لكل يوم من رمضان، وذلك لأنه يفصل بين كل يوم بليل لا صيام فيه، فليس
الصيام متواصلاً، ووقت النية الليل، فعلى هذا من كان مريضاً ونوى الإفطار من الليل فلما
طلع الفجر نوى الصيام لا يصح صومه، لأن تبييت نية الصوم تكون من الليل.

٢٨/٨/١٤٣٩هـ

المرأة تشك في خروج دم الحيض قبل الغروب أو بعده

٥٥- سائل يقول :

امرأة صائمة وبعد صلاة المغرب بربع ساعة دخلت إلى الحمام فوجدت الحيض قد

خرج منها فهل يصح صيامها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

إذا غلب على ظنها أن الدم نزل منها قبل المغرب فلا يصح صومها، وإن كانت متشككة
فصيامها صحيح بقاءً على الأصل، وهي أنها ليست حائضاً فلا يُزال اليقين بالشك، ولأن
الغالب أن المرأة إذا نزل منها الحيض إنها تشعر به مباشرة أول نزوله.

١٤٣٨/١١/١٣ هـ

٥٦- سائل يقول :

امرأة صائمة فجاءها دم الحيض قبل أذان المغرب بدقيقتين تقريباً فهل صح صومها أم

يلزمها القضاء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

إذا كانت الشمس قد غربت صح صومها ولو لم يؤذن بعد، فإذا غربت الشمس أفطر
الصائم، وإذا لم تغرب الشمس بعد، أو حصل الشك في غروبها، فيلزم عليها قضاء هذا
اليوم، لأن الأصل أنها مطالبة بالصوم، ولا يصح منها إلا إذا تيقنت انتهاء يوم الصوم، ولو
قرب الوقت من الانتهاء.

١٤٣٩/٩/١ هـ

بلع الدم الخارج من الأسنان

٥٧- سائل يقول :

بلع الدم الخارج من الأسنان هل يفطر الصائم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

إذا تعمد بلع الدم الخارج من الأسنان أو اللثة، وهو صائم فإنه يفطر ، لأن الفم يعتبر
من الظاهر، فإذا بلع الدم يكون قد أدخل شيئاً من الخارج إلى جوفه، لكن إذا دخل هذا
الدم بدون تعمد منه، فهو معذور فلا يبطل الصوم.

١٤٣٨/١١/٢١ هـ

حكم من أغمى عليه وهو صائم

٥٨- سائل يقول :

امرأة كانت تصرع في رمضان وتفريق فهل يصح صومها وهل عليها قضاء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

ذكر بعض أهل العلم أن المصروع في رمضان يكون كالمغمى عليه، والصحيح من أقوال
أهل العلم أن المغمى عليه إذا كان أغمى عليه جميع النهار، أن صومه لا يصح، ويقضي هذا
اليوم، لأن الإغماء مرض، وقد قال الله تعالى: في المريض والمسافر يفطران ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ
أُخْرٍ ﴾ وإن أغمى عليها بعض النهار وأفادت بعضه، فصيامها صحيح لوجود قصد الصوم
منها في زمنه، فعليه إذا كانت هذه المرأة تصرع جميع النهار فلا يصح صومها وتقضي مكانه
وإذا صرعت بعض النهار فصيامها صحيح.

١٤٣٨/١١/٢٨ هـ

الصائم للنافلة يهّم بالإفطار

٥٩- سائل يقول :

صام نافلة فشعر بالعطش الشديد فأخذ ماء يشربه ثم بداله أن يواصل صومه فهل

يصح صومه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد:

نعم يصح صومه، لأنه همّ بالإفطار ثم بداله أن لا يفطر، فما زال صومه باقياً وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «دخل عليها غداة فقال: هل عندكم طعام، فقالت لا: فقال إني إذا صائم» فعزم على الإفطار ثم نوى الصيام.

١٤٣٨/١٢/٦ هـ

قطر الأنف للصائم

٦٠- سائل يقول:

القطر للأنف للصائم هل يفطر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد:

لا تجوز قطر الأنف للصائم خشية أن يصل شيء منها إلى الحلق لأن الأنف يعتبر منفذاً أساسياً للجوف كالفم، لهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للقيظ بن صبرة رضي الله عنه «وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائماً» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٤٣٩/٩/١٥ هـ

خروج المذي من الصائم

٦١- سائل يقول:

هل خروج المذي يبطل الصيام؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الأصح من أقوال العلماء أن خروج المذي لا يبطل الصيام لعدم وجود دليل على أنه من مبطلات الصوم ولمشقة والاحتراز منه، ولأنه قد رخص للصائم أن يقبل امرأته وهو لا يأمن في هذه الحالة من خروج المذي منه وأما قوله ﷺ عن رب العالمين « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي...» فالمراد به الجماع أو خروج المني عمداً، لأن الشهوة في هذه الحالة تنقطع ولا تبقى أما إذا خرج المذي فإن الشهوة لا تزال باقية بل ربما ازدادت شدة وقوة.

١٤/٦/١٤٤٠هـ

٦٢- سائل يقول:

خرج مني مذي وأنا صائم في نهار رمضان فماذا يلزمني؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

خروج المذي لا يبطل الصوم على الأرجح من أقوال أهل العلم لعدم وجود دليل على إبطاله للصوم ولصعوبة الاحتراز منه فهو يخرج في كثير من الأحيان بمجرد النظر أو التفكير بشهوة.

١ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ

إبطال الصيام بالنية

٦٣- سائل يقول:

متى يبطل الصيام بالنية؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا نوى الصائم الإفطار أثناء صيامه فإنه لا يبطل صومه بمجرد النية، لكن إذا نوى رفض صومه وأبطله بنية فإن صومه يبطل كما لو رفض وأبطل نية الصلاة في أثناء صلاته، وإذا كان الصوم نافلة ورفضه وأبطله بنيته ثم ندم فله أن ينوى الصوم من ذلك الوقت من النهار إذا لم يكن أتى بمفطر لأن نية الصيام في النافلة تصح من النهار إذا لم يسبقها بمفطر من أكل وشرب ونحوه فقد دخل رسول الله ﷺ على بعض نسائه رضي الله عنهن فقال « هل عندكم من شيء قالوا لا قال إني إذن صائم ».

٢٢ / ٦ / ١٤٤٠ هـ

خطر المعاصي على الصائم

٦٤- سائل يقول:

شخص تخاصم مع زميله في رمضان وهو صائم فلعن صاحبه فما حكمه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

اللعن من كبائر الذنوب فقد قال ﷺ «لعن المسلم كقتله» رواه مسلم، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن الصوم لا يبطل بفعل المعاصي في رمضان لكن حرمتها أشد لشرف هذا الزمان وينقص أجر الصائم مع وقوعه في الإثم وربما ذهب بالكلية لهذا قال ﷺ «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله في أن يدع طعامه وشرابه» متفق عليه.

١٤٤٠/٧/٩ هـ

مضغ الشمة في نهار رمضان

٦٥- سائل يقول:

شخص والده يشرب الشمة في نهار رمضان فكيف يتعامل معه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الظاهر والله أعلم أن الشمة تبطل الصوم كالسيجارة؛ لأنها وإن وضعت في الفم لكن أثرها يصل إلى الجوف لهذا لا نعلم خلافاً بين العلماء العصريين المعتبرين أن شرب السيجارة يبطل الصوم والشمة مثلها أو أشد فعليك بنصح والدك بتركها خاصة عند الصوم ليصح له صومه وادعو الله أن يقنعه منها.

١٤٤٣ / ١٢ / ٣ هـ

القضاء والكفارة في الصيام

المريض إذا مات وعليه صيام

٦٦- سائل يقول:

رجل مَرَضٌ مَرَضًا مَزْمَنًا فاته صيام رمضان مرتين حتى توفي فهل يصام عنه أم يكفر

عنه ؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله

ورسوله. أما بعد :

ما دام أن مرضه مزمنًا، فقد سقط عنه الصوم، وانتقل إلى البدل وهو إلا طعام فالواجب

أن يطعموا عنه، فهذا فرضة.

٢٨ / ٦ / ١٤٣٩هـ

٦٧- سائل يقول:

أصيب شخص ودخل رمضان وهو في العناية ومضى عشرة أيام ثم مات فهل يصوم

عنه أم لا ؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله

ورسوله. أما بعد :

لا يصام عنه لكن أطعموا عنه عن كل يوم كيلو ونصف من غالب قوت البلاد من

الحبوب تعطى للمساكين.

٢٧ / ٩ / ١٤٣٩هـ

٦٨- سائل يقول:

إذا كان الشخص مريضاً ثم مات بعد رمضان فهل يجوز أن تقضي عنه ابنته أو زوجته؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد:

إذا كان مرضه مرضاً مميّثاً، أي لا ترجى معه الحياة، فهذا يطعم عنه عن الأيام التي أفطرها ولا يقضي عنه، لأن فرضه الإطعام لعجزه عن الصوم.

وأما إذا كان مرضاً عارضاً ترجى معه العافية، لكن قدر الله عليه الوفاة، فلا شيء عليه لا قضاء ولا إطعام، وإن صاموا عنه وصل أجره إليه إن شاء الله.

١٧ / ١ / ١٤٤٠هـ

٦٩- سائل يقول:

شخص مرض في رمضان يرجى زواله ثم عوفي بعد رمضان وعجز عن الصيام ثم مات

فماذا على أهله؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

إذا وجد فرصة كافية للقضاء، وكان لا يعجز عن القضاء إلا أنه تساهل فيه فيستحب لأهله أن يصوموا عنه على الصحيح من أقوال العلماء، لقوله ﷺ: « من مات وعليه صوم

صام عنه وليه »

وإن أطعموا عنه بدل الصيام عن كل يوم طعام مسكين فلا بأس.

٢٠ / ٨ / ١٤٤٠هـ

٧٠- سائل يقول :

رجل توفي بعد مرض مزمن اضطر فيه للإفطار عدة رمضان فما هو اللازم على قرابته؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

ما دام أن مرضه مزمناً فقد سقط في حقه وجوب الصوم، ولزم عليه الإطعام فإن كانت له تركه فيجب أن تخرج عنه الفدية قبل قسمة التركة، فدين الله أحق بالقضاء، ويخرج عن كل يوم كيلو ونصف من بر، فعن رمضان الواحد تقريباً كيس بر فإن لم تكن له تركه سقط عنه الإطعام، ويستحب لأوليائه أن يطعموا عنه إن استطاعوا.

١٤٣٩/٦/٢٢ هـ

٧١- سائل يقول:

رجل أصابته جلطة وبقي طريح الفراش لا يأكل ولا يشرب سوى المغذيات البديلة عن الطعام والشراب ثم بعد رمضان مات ولم يطعم عن كل يوم مسكين فقامت بناته بتقسيم أيام رمضان وصمن عنه فهل هذا الفعل صحيح؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

فعلهن المذكور ليس صحيحاً؛ لأن فرض أبيهن هو الإطعام فقد صار عاجزاً عن الصوم في الحالة المذكورة، فيلزم الإطعام عنه عن كل يوم كيلو ونصف من بر أو أرز أو تمر، وتخرج لمساكين قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ ﴿٤٠﴾، وصيامهن المذكور وإن لم يجزئ لكن نرجو أن يصل أجره وثوابه لأبيهن.

١٤٤٤/٢/٩ هـ

٧٢- سائل يقول:

مات والدي قبل ثلاثة أشهر وكان مريضاً أفطر يومين من رمضان واستمر به المرض ولم يستطع قضاء اليومين فهل نصوم عنه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

صوموا عنه فالأمر سهل وقد قال ﷺ: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" متفق عليه.

١٤٤٤/٤/١٤ هـ

٧٣- سائل يقول:

رجل مات وعليه صوم رمضان الماضي وثلاثة أيام من العام الذي قبله فهل يجب عليه الإطعام وكيف يكون الإطعام؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يجب عليهم الإطعام عنه إن كان له مال، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: « اقضوا فدين الله أحق بالقضاء»، ويكون الإطعام بنصف صاع عن كل يوم من غالب قوت

البلاد، وهو يساوي كيلوا ونصف يكون الإطعام للمساكين لأن فرضه بسبب مرضه هو الإطعام بدلا عن الصيام.

١٤٤٤/٥/٤ هـ

٧٤- سائل يقول:

ماتت والدتي وعليها صيام أيام من العام الماضي. وأيام من هذا العام فهل نصوم أو

نطعم عنها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد:

أطعموا عنها لأنها قد صارت عاجزة عن الصوم ففرضها الاطعام بدلاً عنه وأخرجوا عن كل يوم كيلو ونصف من غالب قوة البلاد وتعطى الفدية للمساكين.

١٤٤٤/٥/١١ هـ

المريض الذي لا يستطيع الصيام

٧٥- سائل يقول:

امرأة مريضة لا تستطيع الصوم فماذا عليها أن تعمله ؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله. أما بعد :

إذا كان مرضها مزمنًا لا ترجى لها عافية إلا أن يشاء الله، فعليها الإطعام عن كل يوم

كيلو ونصف من بر، وأما إذا كان مرضًا مؤقتًا ترجى العافية منه، فعليها الصيام ولا يجزئ

الإطعام، فتؤجل قضاء الصيام إلى حين حصول العافية، ولو بعد سنتين أو أكثر.

١٤٣٩/ ٩ / ١ هـ

٧٦- سائل يقول:

امرأة عليه قضاء في رمضان السابق وهي متعبة لا تستطيع القضاء، فماذا عليها، وهل تصوم رمضان القادم، علمًا أنها تعاني من الصمام في القلب؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله. أما بعد :

إذا كان الصيام يؤثر على صحتها بسبب مرضها فيجوز لها أن تفتقر رمضان. فإن كان المرض هذا لا يرجي منه العافية فيلزمها الإطعام عن رمضان وعن الأيام التي عليها القضاء. وإن كان هذا المرض ترجي منه العافية فليس مرضًا مستعصيًا فيلزمها القضاء ولو بعد سنوات.

(١٤٣٨/٨/٢٣هـ)

٧٧- سائل يقول:

امرأة عندها تكسر في الدم إذا صامت تحتاج كل ١٥ يوم دم، فهل عليها صيام أو كفارة؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله. أما بعد :

الذي يظهر والله أعلم أن الصيام لا يؤثر عليها إلى الحد الذي يرخص لها في الإفطار لكن إذا ذكر الأطباء أنه لا بد من إفطارها فتفطر فإن كان هذا المرض ترجي منه العافية فيلزم عليها القضاء إذا تعافت ولو بعد سنوات.

وإذا كان لا ترجي منه العافية فعليها الكفارة عن كل يوم إطعام مسكين بنحو كيلو ونصف للمسكين من بر أو رز.

(١٤٣٨/٩/٦هـ)

٧٨- سائل يقول:

امرأة مرضت سنتين، وتم الإطعام عنها كفارة عن صيام رمضان، ثم شفيت من مرضها، فهل يلزمها القضاء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

الذي يظهر أن مرضها هذا لم يكن مرضاً مزمنًا، لا ترجى العافية منه، فعلى هذا يلزم عليها أن تقضي الصيام، وإنما يشرع الإطعام عن أفطر رمضان بسبب مرض مزمن لا ترجى له عافية.

فإن كان مرضها مزمنًا لا ترجى له عافية وتعجز عن الصيام، ثم شاء الله لها العافية منه، فيكفيها الإطعام الأول، ولا تقضي ما أفطرته بسبب مرضها هذا.

١٥ / ١ / ١٤٤٢هـ

٧٩- سائل يقول:

امرأة عليها قضاء من رمضان سبعة أيام وفيها السكر والضغط فتتعب عند القضاء، فماذا عليها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

ما دام أنها تصوم رمضان فالظاهر أنها تستطيع للقضاء، والعدر المذكور لا يكفي بدليل صيامها أيام رمضان، وكثير من الناس فيهم السكر والضغط، ولا يؤثر الصيام عليهم، ولكن على هذه المرأة التسحر الجيد والإكثار من شرب الماء في الليل وعدم

إجهاد نفسها أثناء النهار بالعمل، والنوم جزء من النهار، وتقضي هذه السبعة الأيام متفرقة، فهذه الأشياء تعينها إن شاء الله على قضاء الصيام.

٢٣/٧/١٤٤١هـ

٨٠- سائل يقول:

مرض في رمضان ولا زال المرض فيه حتى جاء رمضان الثاني فهل يطعم عن رمضان الاول الذي أفطره؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا كان هذا المرض مرضاً لا ترجى العافية منه فيطعم عما أفطره في رمضان الأول وأما إذا كان الغالب أن هذا المرض مؤقت ترجى العافية منه فلا يطعم ولو جاء رمضان الثاني، ويلزم عليه القضاء متى تحسنت صحته ولو بعد سنتين أو ثلاث وهو معذور، لا أثم عليه.

٢٦/٦/١٤٣٨هـ

٨١- سائل يقول:

امرأة مرضت في رمضان وبقي عليها من الصيام ١٨ يوماً لم تستطع صيامها بسبب مرض فيروسي على قول الأطباء فاذا صامت لم تتحمل الجوع تشعر بدوخة فهل يجوز أن تكفر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا كان هذا المرض مزمنًا أي: لا تُرجى له عافية فتطعم عن كل يوم مسكينًا بدلًا عن الصيام، ومقداره نصف صاع وهو يساوي كيلو ونصف من بر أو رز، وإذا كان مرضها هذا تُرجى العافية منه، فيبقى الصيام في ذمتها إلى أن تتعافى؛ لأن مرضها مؤقت فلا تعجز عن الصوم فيما بعد.

٥ / ٧ / ١٤٤٣ هـ

٨٢- سائل يقول:

عمي كان مريض في شهر رمضان وأجريت له عملية ولم يستطع أن يصوم رمضان كامل ولا أن يقضي بعد انتهائه وذلك بسبب أن المرض استمر به حتى وفاته فهل يلزم على أولاده أن يقضوا عنه؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يلزم عليهم أن يطعموا عنه؛ لأنه بمرضه المذكور صار عاجزًا عن الصوم، ففرضه الإطعام فيطعمون عن كل يوم كيلو ونصف من غالب قوت البلاد من الحبوب.

٢٢ / ٣ / ١٤٤٤ هـ

٨٣- سائلة تقول:

ولدت نهاية شعبان وأفطرت شهر رمضان وقد قضيت سبع أيام ولكن يحصل لي هبوط سكر حاد ويغمي علي أحياناً وأريد أن أكفر عن بقية الأيام فهل يجوز ذلك؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله.

أما بعد:

العذر المذكور لا يكفي والله أعلم للانتقال للإطعام إذ يمكن الخلاص منه بإذن الله بالسحور الجيد وقلة الأعمال، والقضاء في الأيام القصيرة كهذه الأيام ، لا سيما وأن القضاء لا يشترط فيه التتابع، فيكفي صيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع.

١٤٤٤/٤/٢١ هـ

٨٤- سائل يقول:

امرأة أفطرت عشرين يوماً من رمضان بسبب عملية قبل سنوات وأخرجت طعاماً ولم تقض الصيام فهل عملها صحيح أم لا؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

مادام تستطيع قضاء الصوم فلا يجزئها الاطعام باتفاق العلماء فعليها قضاء هذه المدة التي أفطرتها.

١٤٤٤/٥/١٤ هـ

قضاء المرضع والحامل

٨٥- سائل يقول:

ما هو القول الراجح في الحامل والمرضع إذا افطرت؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

الراجح أن عليهم القضاء، فهما في معنى وحكم المريض فيدخلان في قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} واستجب لها مع القضاء إطعام عن كل

يوم مسكينًا، بما يقدر بكيلو ونصف من البر، أو الأرز، لما صح عن بعض الصحابة من القول به، وخروجًا من الخلاف.

١١ / ٩ / ١٤٣٩هـ

٨٦- سائل يقول :

هل يلزم على من أفطرت رمضان بسبب الرضاع إطعام مع الصيام؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله. أما بعد :

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يستحب لها أن تُطعم عن كل يوم أفطرت مسكينًا مع قضاء الصيام جمعًا بين الدليل الشرعي وهو قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني للمسافر والمريض، والمرضع، والحامل، إذا خشت على نفسها أو جنينها تدخل في حكم المريض لقدرتها على القضاء، وبين ما جاء عن بعض الصحابة من إلزامها بالإطعام، فتقضي وجوبًا وتطعم معه استحبابًا واحتياظًا.

١ / ٨ / ١٤٤١هـ

قضاء الصيام عن الذي يموت في رمضان

٨٧- سائل يقول:

مات أخي وقد صام في رمضان أربعة أيام فهل نصوم عنه الباقي؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله. أما بعد :

لا تصوموا عنه الباقي، لأن التكليف قد رفع عنه بموته فلم يلزم إكمال صوم رمضان عنه.

٢ / ٣ / ١٤٤٠هـ

أدرکه رمضان قبل أن يقضي ما فاته من صيام رمضان الأول

٨٨- سائل يقول:

جاء رمضان ولم أقبض ما فاتني في رمضان السابق؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

يجب عليك القضاء بعد انتهاء رمضان الثاني، وإذا كان هذا التأخير للقضاء بسبب أعذار فلا شيء عليك، وإن كان التأخر لغير عذر فأنت آثمة فاستغفر الله تعالى، والأحوط لك مع القضاء أن تطعمي عن كل يوم مسكيناً ويصلح لكل مسكين كيلو ونصف من بر، أو رز عن كل يوم.

٢٣ / ٦ / ١٤٤٠هـ

٨٩- سائل يقول:

امرأة وضعت في ١٩ شعبان فجاء رمضان وهي ترضع طفلها؛ فلم تستطع الصيام، ثم بعد ثلاثة أشهر من ولادتها، حملت مرة أخرى في نفس العام، فوضعت في ١٨ شعبان، فلم تستطع صيام رمضان في العام الثاني، بسبب الولادة والرضاع، فماذا يجب عليها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

إذا كان الأمر كما ذكرتم فهي معذورة، في تأخيرها للقضاء، وعليها أن تقضي متى وجدت فرصة، وذهب عذرها.

٢٨ / ١١ / ١٤٤١هـ

٩٠- سائل يقول :

امرأة عليها قضاء ثلاثة أيام من رمضان، أخرتها ثلاث سنوات، ثم صامت عن كل يوم ثلاثة أيام، فصارت تسعة أيام، فهل فعلها صحيح؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله. أما بعد :-

يكفيها أن تصوم ثلاثة أيام، والأحوط أن تخرج معه عن كل يوم كيلو ونصف من بر، أو رز، يعطى للفقير بسبب التأخير.

٢٨/٤/١٤٤٢هـ

٩١- سائل يقول:

امرأة عليها صيام من سنين سابقة. أهملتها وتريد أن تقضيها. فهل عليها القضاء فقط وإذا كان عليها الإطعام مع القضاء فكيف يكون الإطعام؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله. أما بعد :-

يجب عليها أن تقضي هذه الأيام وتستغفر الله على التأخير بغير عذر، وإذا كانت متيسرة تطعم عن كل يوم منها كيلو ونصف لكل مسكين من غالب قوت البلاد من الحبوب لثبوت هذا عن بعض الصحابة.

٢٥/٦/١٤٤٤هـ

٩٢- سائل يقول:

امرأة عليها قضاء شهر رمضان كامل ومرت سنة عليها ولم تقض والآن تريد أن تقضي ولا تستطيع أن تطعم مع القضاء فهل يجزئها القضاء فقط؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله. أما بعد : -

يجب عليها القضاء بإجماع العلماء لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، واختلفوا في وجوب الإطعام عليها إذا أخرت القضاء بغير عذر حتى جاء رمضان الثاني، فإن استطاعت المرأة على الإطعام ولو بعد فترة فعلت ذلك خروجًا من الخلاف ومقداره عن الشهر كيس كامل من البر.

١٤٤٤/٧/٩ هـ

النفاس إذا أفطرت رمضان

٩٣- سائل يقول:

امرأة وصغت في بداية رمضان وانتهى رمضان ولم تصم فهل عليها القضاء أم الكفارة

؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله. أما بعد :

يلزم عليها القضاء، فالمرأة إذا أفطرت من رمضان بعذر الحيض أو النفاس وجب عليها القضاء بإجماع العلماء.

فقد كانت الحائض في عهد رسول الله ﷺ تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة، والنفاس حيض إلا أن مدته تطول.

٢٠ / ٨ / ١٤٤٠ هـ

كفارة الجماع في نهار رمضان في حق الرجل والمرأة

٩٤- سائل يقول:

هل على المرأة كفارة إذا طاوعت زوجها على الجماع في نهار رمضان؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :

نعم عليها كفارة على الصحيح من أقوال أهل العلم لأنها تحتاج إلى التكفير عن
ذنبها كما يحتاج الرجل ولأنها انتهكت حرمة رمضان بالجماع عمداً فعليها كفارة
الجماع كالرجل.

(١٤٣٨/٩/٦هـ)

٩٥- سائل يقول:

الرجل إذا جامع امرأته في نهار رمضان فهل عليها كفارة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن المرأة إذا طوعت زوجها على الجماع في نهار
رمضان وهي صائمة أن عليها كفارة كالرجل، لأنها اقترفت نفس الذنب واحتاجت
للتوبة منه بما يحتاج إليه الرجل من استغفار وكفارة ولم يأمر النبي ﷺ زوجة
المجامع في نهار رمضان بالكفارة واكتفى بأمر الرجل وحده، فذلك لأن الزوجة لم
تسأل عن نفسها، ولم يسأل زوجها عما يجب عليها اكتفاء بنفسه.

١٤٣٨/٧/٢١هـ

٩٦- سائل يقول:

قدم رجل من السفر في نهار رمضان وهو مفطر فجامع زوجته وهي صائمة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

لا يجوز للرجل مجامعة امرأته وهي صائمة في نهار رمضان، لأنه تسبب في إفساد
صوم واجب على زوجته، فيلزمه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه، لأنه كان مفطراً
بعذر، وأما الزوجة فإن كانت مكرهة فلا إثم عليها ولا كفارة وتقضي يوماً مكانه،
وإن كانت مطاوعة فتلزمها كفارة جماع صيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع لعذر
شرعي أطعمت ستين مسكيناً على الأصح من أقوال أهل العلم، لأنها أبطلت صومها
بجماع.

١٤٣٩/٨/٢٨ هـ

٩٧- سائل يقول :

جامع امرأته في نهار رمضان وهو يعلم مجرمته ولا يعلم بالكفارة فهل تلزم الكفارة؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

نعم تلزم الكفارة فيكفي أنه يعلم بتحريمه، وقد جامع رجل امرأته في نهار رمضان على
عهد النبي ﷺ فقال للنبي ﷺ هلكت ثم ذكر له رسول الله ﷺ الكفارة، فظاهره أن الرجل
يعلم التحريم لكنه لا يعلم ما يلزم عليه ومع هذا الزمة رسول الله ﷺ بالكفارة.

١٤٣٨/٨/١٥ هـ

٩٨- سائل يقول :

رجل جامع في نهار رمضان وهو لا يعلم الحكم الشرعي علماً بأنه في بادية لا يعرفون الأحكام حتى أن كثيراً منهم لا يرى فرضية الصلاة إلا على كبار السن والرجل من أهل الصدق والصلاح فماذا عليه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا كان يعلم بجرمة الجماع للصائم في رمضان لكنه لا يعلم بأنه يفسد الصوم، أو أن فيه كفارة فهذا آثم وتلزمه الكفارة ، وأما إذا كان لا يعلم بجرمة الجماع للصائم فإن كان يجهل ذلك تماماً ولم يخطر بباله أبداً أنه محرم، وارتكبه متيقناً بدون شك عنده أنه حلال فلا كفارة ويقضي هذه الأيام احتياطاً، وأما إذا كان يجهل حرمة الجماع للصائم لكنه يجامع وفي نفسه شك أو يفعله وهو يخاف أن يكون محرماً، فهذا يعتبر مفطراً فكان يلزمه أن يسأل ما دام أن عنده شك أو تردد، فعليه يلزمه عن كل يوم جامع فيه في نهار رمضان كفارة صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع لعذر شرعي أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين كيلو ونصف من بر أو رز.

١٤٣٩/٨/١هـ

٩٩- سائل يقول:

إن أباه في يوم من الأيام كان في عدن هو وأمه فجامع زوجته في نهار رمضان ولم تخبره أمه إلا مؤخراً وقد مات والده فماذا عليهم؟ مع أن أمه قد عميت ولا تستطيع الصيام؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

عليهم الإطعام عن والدهم وهو مقدر بإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين كيلو ونصف من قوت البلاد؛ لأنه قد توفي، وعلى الأم مثل ذلك لأنها تعجز عن الصيام، وعليها استغفار الله تعالى.

١٢ / ٧ / ١٤٤٣ هـ

١٠٠- سائل يقول:

رجل جامع زوجته وهي حائض وفي نهار رمضان برضاها ماذا عليه وماذا عليها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

عليهما استغفار الله تعالى، فقد وقعا في المحرم ويجب على الزوج صيام شهرين متتابعين، كفارة الجماع في نهار رمضان، فإن لم يستطع لعجز عن الصيام لسبب كبر سن، أو مرض، فيطعم ستين مسكيناً، أيضاً عليه صدقة دينار أو نصف دينار على الأرجح، بسبب جماعه لزوجته وهي حائض، فقد روي أهل السنن عن عباس أن رسول الله قال من أتى حائضاً فليصدق بدينار أو نصف دينار ، وهو حديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً. والدينار: يساوي أربعة جرامات وربع، فيكفي أن يتصدق بجرامين وثمان، ولا شيء على زوجته إلا الاستغفار، لأنها كانت مفطرة بالعدر الشرعي .

١٠ / ١ / ١٤٤٤ هـ

الأكل والشرب بعد طلوع الفجر ظناً من الشخص بقاء الليل

١٠١- سائل يقول:

قمت من النوم بعد أذان الفجر بعشر دقائق ولم أسمع الأذان وظننت أن الفجر لم يدخل فشربت ماءً ثم علمت بأن الفجر قد دخل فأمسكت بقية اليوم، فهل يلزمني شيء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :

إذا كان صومك صوماً واجباً فتقضي هذا اليوم لأن ظنك بان خطؤه، وحالك لا يخلو
من تفريط ولو بدون عمد، لأن المطلوب في هذه الحالة، التأكد من الوقت لاحتمال طلوع
الفجر كالنظر في الساعة.

١٧/ ١١/ ١٤٤١هـ

تأخير القضاء لعذر الرضاع وغيره

١٠٢- سائل يقول :

امرأة عليها صيام من رمضان ولا تستطيع القضاء لأنها مرضع؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :

لا بأس أن تؤخر القضاء ولو إلى بعد رمضان الثاني لأن الرضاع يعتبر عذراً، يجوز
للمرأة أن تفطر بسببه إذا كانت تخشى على نفسها أو ولدها، فمن باب أولى أن يرخص لها في
تأخير القضاء فإذا زال العذر تقضي فقط ولا كفارة عليها.

١٦/ ٧/ ١٤٤١هـ

١٠٣- سائل يقول :

امرأة افطرت رمضان بسبب الولادة ولم تستطيع القضاء بسبب الإرضاع حتى جاء

رمضان الثاني فماذا عليها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

يلزم عليها أن تقضي بعد رمضان الثاني متى وجدت الفرصة المناسبة، ولا يسقط عنها القضاء لأنها إنما عجزت عنه مؤقتاً، ولا تكون آثمة بتأخيره لأنها معذورة.

١٤٣٨/٦/١٢ هـ

ترك صيام رمضان بدون عذر

١٠٤- سائل يقول :

ما حكم من أفطر شهر رمضان كاملاً لغير عذر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

من أفطر رمضان لغير عذر فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، فعليه التوبة والاستغفار لله ويقضي هذه الأيام التي أفطرها.

١٤٤٢/١١/٢٣ هـ

١٠٥- سائل يقول :

رجل كان يقاتل في حرب حصل بين المسلمين فيما بينهم فأفطر رمضانين وأفتوه أنه لا

قضاء عليه فهل هذه الفتوى صحيحة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

هذه الفتوى خاطئة فمن أفطر في رمضان لعذر فلا يأثم ويجب عليه القضاء قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ومن أفطر لغير عذر فهو آثم ومرتكب لكبيرة وعليه القضاء.

١٤٣٩/٨/١٤ هـ

١٠٦- سائل يقول:

شخص أفطر شهر رمضان كله بدون عذر فماذا يلزمه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يلزمه الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى ويصر على عدم العودة لمثل هذا فصيام رمضان ركن من أركان الإسلام وعليه قضاء الصوم ولا يلزم في القضاء التتابع فله أن يفرقها في الأيام وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: [فدينُ الله أحق بالقضاء].

١٤٤٤/٣/٢٤ هـ

إخراج الكفارة والإطعام نقوداً

١٠٧- سائل يقول :

رجل عليه كفارة جماع في نهار رمضان ولا يستطيع الصوم ويريد أن يوزع الكفارة نقوداً على ستين مسكيناً؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا يجوز إخراج كفارة الجماع في نهار رمضان إلا من الطعام لقوله ﷺ «صم شهرين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكيناً» متفق عليه " ويكون الطعام بإخراجه من الحبوب الصافي كالبر أو الأرز ويعطى لكل مسكين نصف صاع، وهو ما يساوي كيلو ونصف.

١٤٣٨/١/١٥ هـ

١٠٨- سائل يقول :

فدية الاطعام عن صيام رمضان هل تجزئ نقوداً؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

من عجز عن صيام رمضان إما لكبر سنه، وإما لمرض مزمن لا يرجى منه العافية، فإنه يلزم عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولا تصلح نقوداً لمخالفته لظاهر القرآن.

١٤٣٨/٩/٢ هـ

بلوغ الطفل في رمضان

١٠٩- سائل يقول :

بلغ شخص في منتصف رمضان فهل يلزم عليه قضاء النصف الأول من رمضان؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا يلزم عليه قضاء النصف الأول من رمضان لأنه لم يبلغ فيه فليس مكلفاً بصيامه.

١٤٣٨/٧/١١ هـ

صيام الأقارب على ميتهم

١١٠- سائل يقول :

مات رجل وعليه صيام من رمضان فهل يجوز أن يصوم عنه جماعة من أبناءه
يتقاسمون هذا الأيام بينهم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن ذلك يصح ولا يلزم أن يصومها واحد فقط، لأن كل
يوم يعتبر مستقلاً عما قبله وما بعده، فلا يشترط أن يصومه من صام اليوم الذي قبله.

١٤٣٨/٨/١٩ هـ

١١١- سائل يقول :

مات وعليه صوم هل يجب على أوليائه الصوم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

لا يجب على أوليائه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] لكنه
يستحب لقوله ﷺ « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » متفق عليه.

١٤٣٨/٨/١٩ هـ

١١٢- سائل يقول :

توفي شاب وعليه عشرة أيام من رمضان إثر عملية عملها وتهاون في صيامها فهل على

أولياءه القضاء عنهم وهل الزوجة من أولياءه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يقضى عنه أقاربه الصوم لقوله ﷺ « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » والأحسن غير الزوجة فليست من أقاربه.

١٤٣٩/١٠/٢٦ هـ

١١٣- سائل يقول :

توفي شاب وقد كان في بداية زواجه وقع على أهله في نهار رمضان ولم يكفر حتى مات

فهل على أوليائه التكفير عنه ؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

نعم على أوليائه أن يكفروا عنه لقوله ﷺ « اقضوا فدين الله أحق بالقضاء » ودين الله كالكفارات والندور.

١٤٣٩/١٠/٢٦ هـ

١١٤- سائل يقول:

شخص مات وعليه صيام شهر رمضان وكان عنده وقت فراغ للقضاء ووالدته عليها

قضاء من رمضان فهل تصوم القضاء أم تبدأ بالصيام عن ولدها؟ وهل يصح يجتمعون

الإخوة مع زوجاتهم يصومون القضاء عليه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

تبدأ والدته بصيام القضاء عن نفسها؛ لأنه واجب عليها ولا بأس أن يصوم إخوانه
عنه، فقد قال ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» متفق عليه، وأما زوجاتهم فليسن
من أهله، وقد اختلف العلماء في صحة نيابة غير الأهل والولي فيمن مات وعليه صوم.

٥ / ٧ / ١٤٤٣ هـ

الاحتياال بالإفطار من أجل الجماع في نهار رمضان

١١٥- سائل يقول :

احتال رجل لجماع زوجته في نهار رمضان بأن أفطر بأكل ثم جامع هل عليه كفارة؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

نعم عليه كفارة لأنه إنما أراد بإفطاره الجماع واحتال بالإفطار له بالأكل، والحيل في
الشرع باطلة وهذا بخلاف لو أفطر بالأكل لرغبته في الأكل ثم جامع فلا كفارة عليه.

١٩ / ٨ / ١٤٣٨ هـ

قضاء اليوم الذي أفطره بالجماع

١١٦- سائل يقول :

من جامع امرأته في نهار رمضان فهل يلزمه قضاء هذا اليوم مع الكفارة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه قضاء هذا اليوم مع الكفارة، ففي الصحيحين
أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان بالكفارة ولم يأمره بقضاء هذا اليوم وجاء في
خارج الصحيحين أنه ﷺ قال: «أقضى يوماً مكانه» ولا تثبت هذه الزيادة.

هـ١٤٣٨/٨/٢٨

قضاء المرأة التي خرج الدم منها في رمضان كاملاً

١١٧- سائل يقول :

امرأة استخدمت حبوباً لمنع نزول الدورة في رمضان فخرج منها الدم في أول الشهر
واستمر إلى آخره لكنه في النصف الأول على غير صفة الحيض وفي النصف الثاني أحياناً
كالحيض وأحياناً كغيره فكم تقضى؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

تقضي النصف الثاني من الشهر أي خمسة عشر يوماً ما دام أن الدم الذي على صفة
الحيض موجوداً في هذه الفترة، والمرأة قد تحيض خمسة عشر يوماً، وهذا موجود في بعض
النساء.

هـ١٤٣٨/٩/٢

اشتراط العدد في الإطعام عن الصيام

١١٨- سائل يقول :

هل يجوز إطعام نفس المساكين في فدية من يعجز عن صيام رمضان؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

نعم يجوز إطعام نفس المساكين فلا دليل على اشتراط العدد كما في الكفارات فقد قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فعلى هذا يجزئ عن كل يوم نصف صاع من حبوب لمسكين، ونصف الصاع يساوي تقريباً كيلو ونصف من بر، أو رز، فعن رمضان خمسة وأربعون كيلو، ولا بأس بإعطائه لعائلة واحدة.

١٤٣٩/١/٢٠ هـ

كفارة الزنا واللواط في نهار رمضان

١١٩- سائل يقول :

هل من زنى في نهار رمضان عليه كفارة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الزنى من كبائر الذنوب وهو في الأوقات أو الأماكن المباركة أشد تحريماً قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ والصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن عليه كفارة صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لأنه أبطل صيامه في رمضان بوطء امرأة في فرجها، فلا فرق بين أن تكون زوجة له أو أجنبية عنه.

١٤٣٩/٧/٧ هـ

١٢٠- سائل يقول:

إذا عمل رجل فاحشة اللواط برجل في نهار رمضان فهل عليه كفارة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الذي عليه جمهور العلماء بما فيهم أهل المذاهب الأربعة، أن عليه كفارة جماع؛ لأنه وطئ في فرج آدمي حي، فلا فرق بين قبل ودبر وبين أن يكون ذكراً أو أنثى.

١١ / ٩ / ١٤٤٣ هـ

الرجل يسمع النداء الثاني للفجر فينزعه فرجه

١٢١- سائل يقول :

رجل جامع امرأته من آخر الليل فأذن المؤذن للفجر الثاني فنزع ذكره مباشرة وهو في

رمضان فما حكم صومه وهل عليه كفارة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

أما الكفارة فلا تلزمه، فالكفارات تدرأ بالشبهات، والأصل عدم العقوبة الشرعية في المال أو البدن إلا ببرهان ودليل، وأما صومه في ذلك اليوم فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه صحيح كما لو أذن المؤذن وهو يشرب، أو يأكل فترك طعامه وشرابه، ومع هذا الأفضل أن يعيد يوماً مكانه احتياطاً للفريضة.

١٧ / ٧ / ١٤٣٩ هـ

قضاء ما فات من رمضان في أيام عشر الأضحى

١٢٢- سائل يقول :

امرة تقضي ما عليها من صيام رمضان في العشر من ذي الحجة فهل يشرع ذلك ؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

نعم يشرع ذلك فلا مانع من ذلك فلها أن تقضي ما عليها من صوم في أي وقت ما عدا
يوم العيد، وأيام التشريق، والعمل الصالح في العشر من ذي الحجة رغب الشرع فيه وحث
عليه وقضاء الصيام من العمل الصالح.

١٥/٩/١٤٣٩هـ

الجماع والأكل والشرب أثناء الأذان الثاني للفجر

١٢٣- سائل يقول :

جامع امرأته قبل الأذان وأذن ولا زال يجامع وانتهى مع انتهاء الأذان؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

إذ كان المؤذن يؤذن بدخول وقت الفجر فلا يصح صوم المجمع ويلزم عليه كفارة
جماع صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع لعجز شرعي اطعم ستين مسكيناً وعلى هذا
جمهور العلماء.

١٥/٩/١٤٣٩هـ

١٢٤- سائل يقول :

امرأة ظنت أن المؤذن يؤذن الرابعة والنصف فاستمرت تأكل فأذن المؤذن قبله فاستمرت تأكل في أثناء الأذان وتشرب على عجله فما حكم صيامها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا يجوز لمن أراد الصوم أن يواصل الأكل عند سماع النداء لقوله ﷺ «إذا أذن ابن أم مكتوم فلا تأكلوا ولا تشربوا» متفق عليه، فعلى هذه المرأة أن تقضى يوماً مكان هذا اليوم إذا كان صوماً واجباً.

١٦/١٠/١٤٣٩هـ

الانتقال من الصوم إلى الطعام في كفارة الجماع

١٢٥- سائل يقول:

شخص جامع في نهار رمضان ولا يستطيع صيام شهرين متتابعين لأنه عنده أعمال

شاقة فماذا يلزمه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

العذر بمشقة العمل ذكره بعض العلماء ولم يذكره أكثرهم فيما نعلم وإنما المعتبر عندهم للانتقال من الصوم إلى الطعام المرض أو كبر السن وما عداهما مختلف فيه فالله أعلم.

٧/٤/١٤٤٤هـ

صيام يوم الشك قضاء عن رمضان الماضي

١٢٦- سائل يقول:

من كان عليه قضاء من رمضان فلم يصم حتى جاء رمضان الآخر وبقي عليه يوم واحد، فهل يصوم يوم الشك؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.
الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.
أما بعد:

نعم يصوم يوم الشك، ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ « نهى عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين إلا من كان عليه صوم اعتاده » فيستثنى من وافق يوماً اعتاد على صومه، فمن باب أولى قضاء ما بقي من رمضان السابق، وعلى هذا جمهور العلماء.

١٤٤٤/٤/٢٩ هـ

جامعها زوجها وهي صائمة القضاء

١٢٧- سائل يقول:

امرأة عليها قضاء من رمضان فبينما هي صائمة قضاء جامعها زوجها وهو لا يدري أن عليها قضاء فما الحكم؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.
الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.
أما بعد:

لا شيء على زوجها لأنه لا يعرف الحقيقة، وتأنم المرأة لأنها بشروعها في الصيام الواجب يجب عليها إكمالها ولا يجوز لها إبطاله ولا كفارة عليها لأن الصيام ليس في رمضان وإنما قضاء.

١٤٤٤/٧/١ هـ

قضاء المستحاضة لصيام رمضان

١٢٨- سائل يقول:

عند أن يأتي شهر رمضان يحصل عندي نزيف مستمر وأصاب بأمراض وأبقى على هذه الحال حتى ينتهي شهر رمضان وإذا أردت القضاء تعاودني نفس الحالة فكيف أصنع؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

القضاء أمره سهل؛ لأنه لا يلزم في شهر معين ولا يلزم الموالاة فيه فيصح متفرقاً، فصومي من القضاء أياماً فإذا شعرتي ببداية أو علامة التعب أجلي القضاء إلى بعد فترة ثم صومي وفي هذه الحالة إن شاء الله لا يحصل الضرر، وعليك بدعاء الله سبحانه وتعالى أن يسهل لك صيام الأداء والقضاء دون مرض وضرر، واعرضي نفسك على الطبيب فما جعل الله من داء إلا وجعل له دواء.

١٤٤٤/٧/٨ هـ

إخراج الفدية عن الصيام للأقارب

١٢٩- سائل يقول:

امرأة كان فيها ورم بالرأس ولا تقدر أن تصوم رمضان ويشق عليها فإذا أطعمت أرز لأولاد أختها الأيتام هل يجزئها ذلك أم لا؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يجوز إخراج الصدقة الواجبة ومنها فدية الصيام للأقارب كالإخوة والأخوات وأولاد الإخوة وأولاد الأخوات إذا كانوا فقراء لا قوت لهم أو عندهم من القوت ما لا يكفي.

١٤٤٤/٧/١١ هـ

مستحبات الصيام

الدعاء عند الإفطار

١٣٠- سائل يقول:

ما هو الذكر الوارد عند الإفطار؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

جاءت فيه أحاديث فيها ضعف، أصحها «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» رواه أبو داود، وقد استحَب الفقهاء الدعاء في هذا الموضع لأنه آخر العبادة.

١١ / ٩ / ١٤٣٩ هـ

السحور

١٣١- سائل يقول:

إذا صام الشخص صيام نذر أو كفارة أو نافلة، هل يلزمه السحور؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

لا يلزم السحور في صيام الواجب، أو في صيام النافلة، ولكنه يستحب فقد قال ﷺ : «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه، وقال: «فصلٌ بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه مسلم.

(١٩/٧/١٤٣٨ هـ)

١٣٢- سائل يقول:

ما حكم السحور للصائم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب السحور للصائم ومما جاء في فضلة قوله ﷺ « تسحروا فإن في السحور بركة » وقوله ﷺ « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » ولما فيه من عون للصائم ويجزئ ولو بجرعة ماء، كما ثبت عن النبي ﷺ، ومن ترك السحور فلا يأثم ويصح صومه.

١٤٣٨/٧/٦هـ

السواك للصائم

١٣٣- سائل يقول :

ما حكم السواك للصائم وماذا يحذر منه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

السواك للصائم مشروع سواءً قبل زوال الشمس، أو بعده لعموم الأدلة المرغبة فيه، ويحذر من ابتلاع ماء السواك، إذا كان رطباً، كما يحذر من التسوك بشدة، حتى لا يخرج الدم من اللثة، فربما ابتلعه.

١٤٤٠/ ٩/ ٧هـ

١٣٤- سائل يقول :

هل يجوز استخدام السواك الرطب للصائم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يجوز استخدام السواك الرطب للصائم بشرط أن لا يبتلع الرطوبة التي تخرج منه وإنما يلفظها إلى خارج الفم، كما يفعل عند المضمضة بالماء، ولا دليل صحيح يمنع من استخدام الصائم للسواك الرطب.

١٤٣٩/٧/١٩ هـ

تعجيل الفطر

١٣٥- سائل يقول :

ما هو الدليل على استحباب تعجيل الفطور للصائم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يستحب للصائم أن يفطر بعد غروب الشمس مباشرة عند عامة العلماء، لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » وهناك أدلة أخرى.

١٤٣٨/٩/٢ هـ

صيام التطوع

صيام التاسع والعاشر من شهر الله المحرم

١٣٦- سائل يقول:

هناك من يقول إن تاسوعا وعاشورا هو يوم الوقوف ويوم العيد وأنه يجوز صيام يوم عيد الأضحى والبعض يقول إن المراد هو التاسع والعاشر من شهر المحرم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

الصحيح الذي لا شك فيه أن المراد التاسع والعاشر من شهر محرم، ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يصوم اليوم العاشر من محرم وقال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع يعني من محرم» رواه مسلم، ولما في الصحيحين أن النبي ﷺ «نهى عن صيام يوم العيدين» يعني أول شوال والعاشر من ذي الحجة.

١٤ / ٨ / ١٤٣٩هـ

١٣٧- سائل يقول:

خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر هل هذا حديث أم من قول ابن عباس رضي الله عنهما؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رواه مسلم، ولفظه عن ابن عباس ا ، قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع» يعني: مع العاشر.

١٤٤٤/٣/٢٣ هـ

الصيام بنية شفاء أحد الأقارب

١٣٨- سائل يقول:

ما حكم صيام الأسرة بنية شفاء والدهم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

يجوز ذلك لجواز التوسل والتقرب إلى الله بالعمل الصالح لدفع الشر وتفريج الكربة والأحسن الاقتصار على الدعاء له والصدقة بالمال فقد جاء في الحديث: «داووا مرضاكم بالصدقات».

(١٤٣٨/٨/٢٣ هـ)

مشروعية صيام اليوم التاسع من المحرم مخالفة لليهود

١٣٩- سائل يقول:

بعضهم يقول: حديث: «صوموا يوماً قبله أو بعده» في عاشوراء لم يثبت عن النبي ﷺ

فما صحة هذا القول؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

نعم لم يثبت هذا الحديث لكنه ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني مع العاشر مخالفة لليهود ويستحب صيام التاسع مع العاشر.

(١٤٣٩/١/٢١هـ)

صيام النافلة لمن عليه القضاء

١٤٠- سائل يقول:

هل تصوم المرأة النافلة وعليها قضاء من رمضان؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

يجوز للمرأة أن تصوم النافلة وعليها قضاء من رمضان على الأرجح من قولي العلماء؛ لأن وقت القضاء موسع إلى شعبان، فقد كانت عائشة رضي الله عنها لا تقضي ما عليها من رمضان؛ إلا في شعبان كما في الصحيحين، والأفضل أن تبدأ بالقضاء؛ لأنه واجب عليها.

١٤٤٢/٦/٢هـ

صيام الأيام البيض

١٤١- سائل يقول:

ما هي الأيام البيض وما حكم صيامها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الأيام البيض هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت بالبيض لأن القمر يكون مكتملاً فيها، ويظهر في كل الليل فصار ليلها أبيض بسبب ضوء القمر ويستحب صيامها فقد ثبت هذا عن النبي ﷺ .

هـ ١٤٣٨/٦/١٨

١٤٢- سائل يقول:

هل كان النبي ﷺ يداوم على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهل هي الثلاثة الأيام التي أوصى أبا هريرة رضي الله عنه بصيامها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الذي يظهر أن النبي ﷺ كان لا يداوم على صيامها، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟» قالت: «نعم»، فقلت لها: «من أي أيام الشهر كان يصوم؟» قالت: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم» رواه مسلم، فلعله لم يكن يداوم عليها وإنما يكثر من صيامها وما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصى خليفي بثلاث وذكر منها صيام ثلاثة أيام من كل شهر» فليس فيها التعيين بالثلاثة أيام البيض.

هـ ١٤٣٩/٦/١٤

صيام يوم السبت في النافلة

١٤٣- سائل يقول:

ما حكم صيام يوم السبت نافلة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صيام يوم السبت إلا فيما افترض، لكن تستثنى منه حالات، دلت الأدلة الشرعية على استثنائها، منها أن يصام يوماً قبله أو بعده ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ « نهى عن صيام يوم الجمعة إلا أن يصام يوماً قبله أو بعده » ومعلوم أن بعد يوم الجمعة يوم السبت، وأيضاً إذا كان الشخص يصوم يوماً ويفطر يوماً فقد قال ﷺ أنه صيام داود وهو أفضل الصيام، ومعلوم أنه سيصوم يوم السبت في بعض الأسابيع وأيضاً صيام بعض الأيام الفاضلة إذا وافقت يوم السبت، كصيام عرفة أو عاشوراء فقد رغب النبي ﷺ بصيامها مطلقاً ولم يستثنى موافقتها ليوم السبت.

١٤٣٨/٦/٢٣ هـ

١٤٤- سائل يقول:

ما حكم صيام النافلة يوم السبت؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

جاء عن الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم » رواه أبو داود وغيره.

وقد اختلف العلماء في صحة الحديث وضعفه، والأقرب صحته فعليه يكره صيام النافلة في يوم السبت إلا في بعض الحالات، كما إذا كان صام يوماً قبله أو سيصوم يوماً بعده، أو كان صوماً اعتاد عليه كيوم عرفة، أو يوم عاشوراء.

١٤٣٨/١٢/٦ هـ

١٤٥- سائل يقول:

كان ينوي أن يصوم الست من شوال، فبدأ من السبت وصام السبت، وكان يريد أن يقوم يصوم الأحد، لكن نام حتى طلع الفجر ولم يتسحر، فأفطر ذلك اليوم ثم صام يوم الاثنين، فهل صيام السبت جائز؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

نعم صيامه جائز فلم يتعمد أفراد يوم السبت بصيام.

١٤٤٣ / ١١ / ٧ هـ

التتابع في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٤٦- سائل يقول:

هل الحصول على فضيلة الصيام ثلاثة أيام من كل شهر يشترط فيها التتابع؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا يشترط فيها التتابع فلو صامها الشخص متفرقة بالشهر حصلت له الفضائل المذكورة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فلا دليل على اشتراط التتابع في صيامها، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال « صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر » وقال ﷺ أيضاً « صيام ثلاثة أيام من كل شهر يذهب وحر الصدر » أي: ضيقه وغله وحسده، رواه أبو داود وإسناده صحيح.

١٤٣٨/٧/١٤ هـ

صيام الست من شوال

١٤٧- سائل يقول:

صام أحد أيام الست من شوال ونوى من الضحى فهل يعتبر صام الست من الشوال؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

لا يعتبر صائماً الستة الأيام بأكملها، لأن اليوم الذي نوى فيه الصيام من الصباح لا
يكتب له الأجر إلا من وقت نيته على الصحيح من أقوال أهل العلم، فعليه لم يصم الست
كاملة لأنه لم يحصل على أجر هذا اليوم كاملاً وإن صح صومه.

١٤٣٨/٨/٢٨ هـ

١٤٨- سائل يقول:

رجل دخل عليه شهر ذي القعدة وبقي عليه يوم من صيام الست من شوال بسبب أنه
صام في أواخر شوال ثم مرض وفات عليه صيام يوم فهل يصح أن يصومه في ذي القعدة؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :

إذا كان معتاداً على صيام هذه الست، فلا بأس أن يقضي ما فاته منها في شهر ذي
القعدة، كما ذكره بعض العلماء، لأن الصحيح أن نوافل الصوم يشرع قضاؤها، كما يشرع
قضاء نوافل الصلاة الفائتة.

١٩ / ١١ / ١٤٣٩ هـ

١٤٩- سائل يقول:

امرأة عليها قضاء من رمضان وتريد أن تبدأ بصيام ست من شوال ثم تقضى ما عليها

من رمضان أثناء السنة فهل لها ذلك؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

ظاهر قوله ﷺ «من صام رمضان واتبعه ست من شوال كان كمن صام الدهر» أنه يبتدأ أولاً بالقضاء ثم صيام ست في شوال، فلو قدمت المرأة صيام ست فأجرها حاصل فلا يضيع الله أجرها على عملها الصالح وهو الصوم.

١٥/١٠/١٤٣٩هـ

١٥٠- سائل يقول:

امرأة لا تستطيع صيام الست من الشوال لأعذار فماذا تفعل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا شيء عليها لأن صيام الست من شول مستحب، وليس واجباً وإذا كانت اعتادت على صيامها كل سنة فلا بأس بقضائها في شهر ذي القعدة على ما ذكره بعض أهل العلم.

٢٥/١٠/١٤٣٩هـ

صيام عشر الأضحي

١٥١- سائل يقول:

ما حكم صيام العشر الأوائل من ذي الحجة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

ثبت في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « ما من أيام العمل الصالح أحب
فيها من هذه العشر » - يعني من ذي الحجة - فيستحب الإكثار من الأعمال الصالحة فيها
بما فيه الصيام فهو من أفضل الأعمال الصالحة، وما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت: « ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر من ذي الحجة قط » فهذا يحمل أن رسول الله
ﷺ كان يشتغل بما هو أفضل له من الصيام، كالغزو، والدعوة إلى الله، واستقبال الوفود
ولعله كان يصوم بعضها ولم تعلم عائشة رضي الله عنها بذلك فقد كان رسول الله ﷺ يقسم
لتسعة نسوة.

١٤٣٨/١٢/٩ هـ

تبييت النية في النافلة

١٥٢- سائل يقول:

هل تصح نية صوم النفل من الصباح؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

نعم تصح عند جمهور أهل العلم، إذا لم يأت بمفطر قبل ذلك من حين طلوع الفجر
، فقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل عليه وصح فعله عن جماعة من الصحابة.

١٤٣٩/١/١٣ هـ

١٥٣- سائل يقول:

هل يجب تبييت النية من الليل في صيام التطوع وصيام عاشوراء أم لا؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا يجب تبييت النية من الليل في صيام النافلة كعشوراء وعرفة وغيرهما وعلى هذا جمهور العلماء فقد جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ ((أنه قال لعائشة رضي الله عنها هل عندكم شيء من طعام فقالت: لا فقال أني أذن صائم)) فأنشأ الصيام من النهار وصح هذا عن جماعة من الصحابة بشرط أن لا يكون من نوى الصيام من النهار قد أرتكب محظوراً من محظورات الصيام كالأكل والشرب من طلوع الفجر.

١٤٤٤/٢/١ هـ

صيام شهر شعبان

١٥٤- سائل يقول :

ما حكم صيام شهر رجب وشهر شعبان؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

أما صيام شعبان فيستحب أن يُصام كاملاً إلا القليل منه لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ «كان يصوم أكثر شعبان» أما رجب فلم يثبت حديث في فضل صيامه فيكون كبقية الأشهر فيستحب صيام الاثنين والخميس والأيام البيض منه.

١٤٣٩/٥/٢٥ هـ

(الجمع بين نية الفرض والنافلة في الصوم)

١٥٥- سائل يقول:

هل يجوز الجمع بين صيام يوم عاشورا وكفارة يمين وقضاء من رمضان وتطوع يوم الاثنين؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا يجوز تشريك النية بين الواجب والمستحب في الصيام على الأصح من أقوال العلماء؛ لأن الوقت لا يتسع إلا لعبادة واحدة، ولأجل إخلاص العمل الواجب، فعليه ينوي لصيامه هذا الكفارة أو القضاء فقط، ولا بأس بتشريك النية في صوم النافلة كما لو وافق يوم عاشوراء أو عرفة يوم الاثنين والخميس.

١٤٤٤/١/٢٣ هـ

إهداء ثواب العبادة للحي

١٥٦- سائل يقول:

هل يجوز أن أصوم نوافل، ولكنني أنوي أن يكون أجر الصيام لي ولزوجتي؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا يجوز في العبادات البدنية جعل الأجر للفاعل ولغيره من الأحياء، فلا يُهدى ثوابها للحي، وأظن أنه لا خلاف فيه بين العلماء، ولا بأس به في العبادات المالية فيتصدق مثلاً بألف ريال يماني ينوي بنصفها الأجر له وبالنصف الثاني لزوجته أو لأحد أقاربه، وعليه عامة العلماء.

١٤٤٤/٢/٢٦ هـ

صيام النافلة لمن منعه الأطباء من الصيام

١٥٧- سائل يقول:

شخص يعاني من مرض الصرع ونصح الأطباء بترك الصيام في رمضان لأنه يزيد في مرضه ولكنه يصوم النفل ويؤثر عليه الصيام ويفقد الوعي بسبب الصيام وتأتي عليه أكثر من صلاة وإذا أفاق في وقت الصلاة صلاها من غير وضوء فهل يأثم بفعله هذا؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا يجوز له والحالة هذه أن يصوم فقد قال الله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥] ولأنه يترتب عليه الإضاعة لحقوق واجبة عليه.

١٤٤٤/٦/١٨ هـ

١٥٨- سائل يقول:

شخص يصوم نذراً في شهر رجب كل شهر فما الحكم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا كان يصوم من السنة شهر رجب وغير رجب فلا بأس به وإن كان يفرد شهر رجب في الصيام ولا يصوم في غيره من السنة فيكره له ذلك على الأصح من قولي العلماء لما فيه من تشبه بأهل الجاهلية في تعظيم رجب وقد كان عمرا يضرب أكف الناس في رجب حتى يأكلوا الطعام.

١٤٤٤/٧/١٣ هـ

الاعتكاف

صعود المعتكف إلى سطح المسجد

١٥٩- سائل يقول:

هل يبطل الاعتكاف بطلوع المعتكف إلى سطح المسجد؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

الذي عليه جمهور العلماء أنه يجوز للمعتكف الصعود إلى سطح المسجد، لأن السطح تابع للمسجد، فالهواء تابع للأصل والقرار، والأحوط له عدم الصعود إلى السطح، فقد منعه بعض أهل العلم.

٢٨ / ٧ / ١٤٤١ هـ

زيارة المريض وتشيع الجنائز للمعتكف

١٦٠- سائل يقول :

هل للمعتكف في رمضان أن يخرج لتشيع الجنازة أو زيارة مريض؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

لا يشرع للمعتكف ذلك، لأن الاعتكاف معناه الحبس واللزوم للمسجد، وهذا الخروج ينافي معنى الاعتكاف، ولأن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ لا يخرج من الاعتكاف إلا لما لا بعد منه» كما في الصحيحين.

١٧ / ٩ / ١٤٤٠ هـ



أَبِي تَوْفِيكٍ تَوَسُّوهُ الْبِعْرَانِي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3Ggkulw



+967 776338590

